المجلد 7/ العدد 1 (2025): ص.ص: 72-84
ISSN 2710-7914
EISSN 2830-8689
المحلل القانوني

الرقابة على التجميعات الاقتصادية

Control of Economic Concentrations

نادية والي *

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، n.ouali@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/06/23؛ تاريخ القبول: 2025/07/19؛ تاريخ النشر: 2025/07/23

ملخص:

يتناول المقال دور مجلس المنافسة الجزائري في مراقبة التجمعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة في السوق. بدأت الجزائر في التسعينيات بتحرير الاقتصاد من قبضة الدولة وتشجيع المبادرة الحرة، مما أدى إلى ظهور كيانات اقتصادية ضخمة قد تهدد المنافسة.

يناقش المقال محورين رئيسيين:

* ممارسة الرقابة على التجمعات الاقتصادية.

* القواعد الإجرائية لمنح الترخيص.

كلمات مفتاحية: مجلس المنافسة؛ التجمعات الاقتصادية؛ الرقابة؛ الترخيص.

Abstract:

The article discusses the role of Algeria's Competition Council in monitoring economic concentrations as a mechanism to protect market competition. Since the 1990s, Algeria has moved toward liberalizing its economy, allowing private initiative and reducing state control, which led to the emergence of large economic entities that may threaten competition.

The paper is structured around two main axes:

* المؤلف المرسل.

*Oversight of Economic Concentrations.

*Procedural Rules for Granting Authorization.

Keywords: Competition council; Economic assemblies ;Censorship; Licence .

مقدمة

شرعت الجزائر منذ بداية التسعينيات في تبنّي إصلاحات جذرية مست منظومتها القانونية في المجال الاقتصادي، وذلك في إطار الانتقال من نموذج اقتصادي موجه ومركزي إلى نظام قائم على اقتصاد السوق. فقد بدأت الدولة تنسحب تدريجيًا من الحقل الاقتصادي، بعد أن كانت المتدخل الوحيد والمهيمن على كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية، والتي كانت تخضع لرقابة صارمة من قبل الهيئات الإدارية التقليدية التي كانت تمارس صلاحياتها باسم الدولة، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة.

وقد أدى فشل نمط التسيير الإداري التوجيهي إلى إعادة النظر في البنية القانونية للنشاط الاقتصادي، وذلك عبر تبني سياسة تحرير هذا النشاط وإزالة الطابع التنظيمي الصارم الذي كان يحكمه، بحيث تخلّت الدولة عن التدخل الإداري التقليدي القائم على القرارات والتدابير الانفرادية المستمدة من القانون العام، ونتيجة لذلك أصبحت القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي تدخل في إطار القانون الخاص.

تم إلغاء النظام الاحتكاري الذي كانت تمارسه المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفتح المجال أمام حرية المبادرة الخاصة، والسماح بمساهمة الأعوان الاقتصاديين في التنمية، في ظل مناخ يقوم على المنافسة الحرة دون تمييز، وتُعدّ المنافسة الحرة أداة فعّالة لتنشيط الحياة الاقتصادية ضمن منطق اقتصاد السوق ذي الطابع الليبرالي، غير أنها تُمارَس في إطار قانوني منظم ووفق آليات قانونية تهدف إلى ضبط النشاطات الاقتصادية وضمان عدم المساس بحرية المنافسة من خلال سلوكات تعسفية أو ممارسات غير مشروعة.

وعليه، فإن تكريس حرية المنافسة لا يعني بالضرورة تغييب دور الدولة أو انسحابها التام، بل يظل لها دور محوري في ضبط السوق وحماية النظام العام الاقتصادي، من

خلال وضع الشروط القانونية اللازمة للدخول إلى السوق وتنظيمه، والتدخل عند حدوث إخلالات تهدد شفافية المنافسة أو تُقيّدها من قبل المتعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا الإطار تم استحداث مجلس المنافسة لأول مرة بموجب القانون رقم 95-06، الذي تم لاحقًا إلغاؤه بموجب الأمر رقم 03-03، حيث أُنيطت به صلاحيات واسعة تخوّله ممارسة دور ضبطي فعّال في المجال الاقتصادي. ومن بين أهم هذه الصلاحيات، فرض الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي، بما يحقق التوازن المطلوب بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين من جهة، ومتطلبات حماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

وللإجابة عن الإشكالية حريا بنا تقسيم المقال الى محورين:

المحور الأول: ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

المحور الثاني: القواعد الإجرائية لمنح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية.

المحور الأول: ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية

يتميّز الاقتصاد المعاصر بانتشار ظاهرة تجميع وتركّز المؤسسات، حيث تشهد الوحدات الاقتصادية تحولًا تدريجيًا من كيانات صغيرة إلى مؤسسات ضخمة، لتصبح بذلك فاعلًا رئيسيًا في تحقيق التنمية الاقتصادية. ويُسهم هذا التجميع في تعزيز القدرة الشرائية، وزيادة حجم الإنتاج، غير أنه قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى نشوء أوضاع احتكارية تُهدد مبدأ المنافسة الحرة داخل السوق. ومن هذا المنطلق، تدخل المشرّع لإخضاع عمليات التجميع لرقابة مجلس المنافسة. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المختصين يستخدمون مصطلح "التركيز الاقتصادي" للإشارة إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية **(أولًا)**، وهي العمليات التي حدّد لها المشرّع الجزائري شروطًا قانونية معينة يجب توافرها حتى تخضع لرقابة مجلس المنافسة **(ثانيًا)**.

أولا: تعريف عمليات التجميعات الاقتصادية

لم يتناول المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من قانون المنافسة تعريفًا صريحًا لمفهوم التجميعات الاقتصادية، بل اقتصر على تعداد الحالات التي تُشكّل فيها عملية التجميع، مع التركيز على الوسائل التي تتم بها عمليات الاندماج، ونظرًا لغياب تعريف قانوني دقيق لهذا المفهوم، كان من الضروري الرجوع إلى الفقه القانوني لسد هذا الفراغ،

حيث حاول الفقه ضبط المفهوم من خلال تعريفه كتعبير عن ظاهرة اقتصادية تتمثل في نمو حجم المشروعات من جهة، وانخفاض عددها من جهة أخرى، نتيجة اندماجها أو تكتلها ضمن كيانات اقتصادية أكبر [1].

كما يعرف التجميع أيضا على انه تكتل بين عدة مؤسسات اقتصادية ضمن تشكيلة قانونية معينة تؤدي إلى احداث تغيير دائم في هيكلة المؤسسة مع فقدان مختلف الشركات والمؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها وتعزيز القوة الاقتصادية للتجميع[2].

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون المنافسة والتي تنص على ما يلي: «**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

- **اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.**

- **حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.**

- **أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة».**

يتضح من خلال نص المادة المشار إليها أعلاه أنّ المشرع الجزائري اعتبر عملية الاندماج إحدى صور التركيز الاقتصادي التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة، بالنظر إلى كونها تُعد من الآليات القانونية التي يعتمد عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية، لاسيما الصغيرة والمتوسطة، لتحقيق تركيز لأنشطتهم ومشروعاتهم. ويأتي هذا التنظيم في إطار السعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وضمان احترام قواعد المنافسة الحرة داخل السوق[3].

(1) لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 33.

(2) توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 141.

(3) بن حملة سامي، قانون المنافسة، نوميد للطباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة الجزائر ،2016، ص 115.

يُقصد بالاندماج انتقال جزء من أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وذلك من خلال شراء جميع أو جزء كبير من أسهم الشركة المعنية[1]، وقد ركز المشرّع الجزائري، كما يتضح من نص المادة 15 من قانون المنافسة، على الاندماج باعتباره أحد أبرز وسائل السيطرة والاحتكار، مما استدعى تنظيمه ووضع ضوابط قانونية له، حفاظًا على مبدأ المنافسة الحرة. ويُفسَّر هذا التوجه بتوسيع نطاق التجميعات في إطار القانون الجديد، من خلال إضافة شكلين لم يكونا واردين في القانون الملغى، الذي اكتفى بتنظيم التجميع عبر ممارسة الرقابة فقط.

ويُعد التجميع تكتلًا قانونيًا بين مؤسستين أو أكثر ضمن بنية موحدة تهدف إلى إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق، مع فقدان المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها، وذلك في سبيل تعزيز القوة الاقتصادية للمجموعة الناتجة عن هذا التجميع. ويتحقق هذا التجميع عبر وسائل متعددة، منها الاندماج، والمساهمات المالية، وإنشاء المؤسسات المشتركة. وبالرغم من أن التجميع لا يُعدّ من الأفعال المحظورة كالممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن القانون عمد إلى تنظيمه وتقييده بشروط خاصة تُخضعه لرقابة مجلس المنافسة.

ثانيا: شروط تطبيق الرقابة على التجميعات الاقتصادية

يُعدّ التركيز الاقتصادي من الآليات ذات الأهمية البالغة في إطار نظام اقتصاد السوق، إذ يوفّر فرصة حقيقية لأصحاب المشاريع الصغيرة للتكتل وتكوين كيانات اقتصادية قادرة على المنافسة والفعالية داخل السوق. وقد أسهمت التطورات التكنولوجية الحديثة بشكل كبير في بروز هذه الظاهرة، حيث أدى تسارع الابتكار والتحديث إلى إضعاف قدرة المنشآت الصغيرة على تحقيق أهدافها بشكل فردي، مما جعل من التجميع والتآلف فيما بينها خيارًا استراتيجيًا لا مفر منه لمواجهة تحديات السوق وتحقيق الاستدامة[2].

(1) معين فندي الشناف، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان سنة 2010، ص 186.

(2) عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الإحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2012، ص 303.

تُجيز مختلف التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، اندماج المؤسسات والمشاريع فيما بينها، شريطة احترام جملة من الشروط والضوابط التي لا يجوز تجاوزها. فالأصل أن التجميعات الاقتصادية لا تُعد محظورة في ذاتها، وإنما يُفرض الحظر فقط متى ترتب عنها مساس بمبدأ المنافسة الحرة. وبناءً على ذلك، سيتم تناول الشروط الموضوعية والقانونية التي يتعين توافرها لإخضاع عمليات التجميع الاقتصادي لرقابة الجهات المختصة.

أ. تجاوز السقف القانوني

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون المنافسة على حد قانوني لعمليات التركيز الاقتصادي لا يجوز تجاوزه، حيث حدّد نسبة 40% كمعيار نسبي تُبنى عليه إلزامية إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة. وبهذا، يكون المشرع قد تبنّى معيارًا كميًا يتمثل في نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة داخل سوق معينة تنشأ فيها عملية التجميع، وذلك كضابط لتحديد مدى خضوع العملية للرقابة. ويُلاحظ أن هذا التوجه يختلف عن بعض التشريعات المقارنة التي اعتمدت على معيار رقم الأعمال بالنظر إلى سهولة تطبيقه مقارنة بمعيار حصة السوق، وهو المعيار الذي تخلّى عنه المشرع الفرنسي منذ سنة 1986[1]، للأسباب التي تمت الإشارة إليها سابقًا.

يُلاحظ أن المشرع الجزائري مقارنة بالقانون السابق الملغى، قد قام برفع النسبة المحددة كحد قانوني لعمليات التجميع من 30% إلى نسبة أعلى، وذلك في إطار سعيه لتوسيع نطاق التجميعات، بما يسمح حتى للمشاريع الصغيرة بالاندماج قصد تعزيز قدرتها التنافسية في مواجهة الشركات العالمية الكبرى. غير أنه، ورغم هذه النية التشجيعية، فإن تمكّن مؤسسة واحدة من بلوغ هذا الحجم الكبير من الحصص في السوق قد يُفضي في الواقع إلى الإضرار بالمنافسة، من خلال إضعاف روح التنافسية، وفتح المجال أمام ممارسات احتكارية تقيد دخول فاعلين جدد إلى السوق.

ب. المساس بالمنافسة

تخضع عمليات التجميع للرقابة متى كانت من شأنها المساس بالمنافسة[2]، وهو ما

(1) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 124.

(2)عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع =

يستفاد صراحة من نص المادة 17 من قانون المنافسة التي ورد فيها: «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة». وبموجب هذا النص، فإن كل عملية تجميع يُحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على وضع المنافسة في السوق تُخضع بقوة القانون لرقابة مجلس المنافسة، مع الأخذ في الحسبان أن مدى هذا التأثير يختلف باختلاف شكل التجميع وطبيعته.

فإذا كانت التجميعات الأفقية تُفضي في كثير من الأحيان إلى الإقصاء الكلي للمنافسة الفعلية داخل السوق، فإن التجميعات العمودية تُعدّ أقل ضررًا من الناحية التنافسية، إذ يقتصر أثرها السلبي عادة على غلق السوق المعنية أو الحد من إمكانية الدخول إليها. أما التجميعات المختلطة، فرغم عدم انتماء أطرافها إلى نفس السوق أو إلى أسواق متكاملة، إلا أنها قد تؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة من خلال ما يُعرف بأثر الاتصال بين الأسواق، مما يُفضي إلى تقوية الموقع التنافسي للكيان الناتج عن التجميع على حساب بقية الفاعلين الاقتصاديين[1].

يمكن القول في الختام أن الإشكالية لا تكمن في الشروط القانونية ذاتها، بقدر ما تتعلق بالصعوبات العملية التي قد يواجهها مجلس المنافسة عند تطبيق هذه الشروط خلال دراسته لطلبات الترخيص بالتجميع. وكان من الأجدر بالمشرع الجزائري، تماشيًا مع التطورات القانونية الحديثة في هذا المجال، أن يُراجع بعض المعايير المعتمدة، لاسيما معيار حصة السوق الذي أصبح متجاوزًا، حتى من قبل المشرّع الفرنسي الذي كان مصدر إلهام للتشريع الجزائري، غير أن هذا الأخير لم يستفد بالشكل الكافي من التجربة الفرنسية في هذا السياق.

المحور الثاني: القواعد الإجرائية لمنح الترخيص للتجميعات الاقتصادية

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، مع اشتراط الحصول على ترخيص مسبق لإتمامها، وذلك في إطار مقاربة وقائية ذات طابع علاجي، تهدف إلى الحد من المخاطر المحتملة لتقييد المنافسة. وتنبع هذه المقاربة من التخوف المشروع من الآثار السلبية التي قد تنجم عن هيمنة بعض المؤسسات الكبرى

=

القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2011، ص 97.

(1) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري الجزائر، 2012، ص 218.

على السوق، نتيجة عمليات التجميع التي تؤدي إلى تركيز اقتصادي مفرط، قد يُفضي إلى تقليص عدد المتدخلين الفعليين في السوق والإضرار بتوازناته التنافسية.

تفاديا لكل الأثار المحتملة تدخل القانون بإخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، حيث منحه صلاحية منح الترخيص للتجميعات الاقتصادية، قبل ذلك يستوجب الاخطار المسبق بعملية التجميع **(أولا)** ليبث مجلس المنافسة بقبول منح الترخيص أو عدمه **(ثانيا)**.

أولا: الإخطار المسبق لعملية التجميع

ألزم المشرع الجزائري أصحاب مشاريع التجميعات الاقتصادية بوجوب تقديم إخطار مسبق إلى مجلس المنافسة بغرض الحصول على الترخيص المتعلق بالتجميع، غير أنه لم يُحدّد في النص القانوني شروط وكيفيات تقديم هذا الطلب، حيث أحالت المادة 22 من قانون المنافسة تنظيم هذه المسألة إلى النصوص التنظيمية، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 الذي جاء لتحديد الإجراءات والشروط المتعلقة بتقديم طلبات الترخيص بالتجميع[1]، تتضمن الإجراءات المتعلقة بالترخيص بالتجميع الاقتصادي تقديم الطلب من طرف الجهة المعنية إلى مجلس المنافسة، الذي يتولى البت فيه من خلال إصدار قرار بالترخيص أو الرفض، وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة. غير أنه تجدر الإشارة إلى وجود إشكالية تنازع في الاختصاص بشأن منح هذا الترخيص، بين مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية التي خوّلها القانون صلاحية منح الترخيص بالتجميع داخل قطاعاتها الخاصة، على غرار لجنة الإشراف على التأمينات، حيث تنص المادة 228 مكرر من القانون رقم 06-04 على ما يلي[2]: «**تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، التي تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة إلى المو افقة المسبقة من لجنة الاشراف على التأمينات**».

لقد تم تقديم مثال واحد فقط بشأن تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ع 43 صادر بتاريخ 03 يوليو 2005.

(2) قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ع 15 صادر في 12 مارس 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 المتعلق بالتأمينات ج.ر.ع 13 الصادر بتاريخ 28 مارس 1995.

الضبط القطاعية في مسألة منح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، لاسيما في الحالات التي تختلف فيها شروط منح الترخيص بين الجهتين، وذلك بالرغم من أن المادة 39 من قانون المنافسة [1] أشارت إلى تكريس قواعد التعاون والتشاور بين المجلس وهيئات الضبط القطاعية، حيث ألزمت مجلس المنافسة بإرسال نسخة ملف الطالب إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء رأيها في أجل أقصاه 30 يوما.

❖ **إجبارية طلب الترخيص:**

تتضح إلزامية تقديم طلب الترخيص من خلال نص المادة 17 من قانون المنافسة، التي استخدمت عبارة "يجب"، كما أكدت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 هذا الالتزام بالنص على أنه "يجب أن تكون عمليات التجميع...". ويُقدَّم الطلب إلى مجلس المنافسة من قبل أصحاب التجميع، سواء مجتمعين أو فرادى، كما يجوز تعيين ممثل قانوني عنهم لتقديم الطلب، بشرط الإدلاء بوكالة مكتوبة من المؤسسات المعنية، وذلك وفقًا لما ورد في المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي المذكور، وقد بيّنت المادة 06 من ذات المرسوم الوثائق التي يجب إرفاقها بالطلب، وفي السياق المقارن أوجب التشريع الأردني تقديم طلب الترخيص بالتركيز الاقتصادي خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إبرام مشروع الاتفاق المتعلق بعملية التركيز، على أن يُرفق الطلب بعقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسات المعنية، وبيان بالسلع والخدمات الأساسية التي تمارس المؤسسات نشاطها فيها[2].

كما هو ملاحظ لا يختلف التشريع الجزائري عن بعض التشريعات على غرار التشريع الأردني، فبعد استيفاء الوثائق المطلوبة يتم ارسالها في خمس نسخ أصلية إلى أمانة المجلس[3]، وأكثر من ذلك وفقا لما هو وارد في نص المادة 34 من قانون المنافسة، يمكن للمجلس ممارسة الرقابة عن طريق ما يسمى بالتدخل التلقائي، حيث زوده القانون بسلطة واسعة في هذا المجال، وبعد ذلك تأتي مرحلة تقييم مشروع التجميع لمنح الترخيص من

(1) انظر المادة 39 من قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ع 36.

(2) انظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، السالف الذكر.

(3) معين فندي الشناف، مرجع سابق، ص 218.

عدمه، حيث يأخذ المجلس بعين الاعتبار بشكل واسع مدى مساس التجميع بالمنافسة، وعدمها من اجل البث في المسألة.

ثانيا: الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية

بعد إيداع ملف طلب الترخيص لدى مجلس المنافسة، نصّت المادة 17 من قانون المنافسة على أجل قدره ثلاثة (03) أشهر ليبت المجلس في مشروع التجميع. وخلال هذه الفترة، يباشر المجلس إجراءات التحقيق، ويستمع إلى الأطراف المعنية بالعملية، وذلك في إطار من السرية والتكتم. ويتولى المجلس تقييم العملية من حيث آثارها المحتملة على وضع المنافسة في السوق، مع مراعاة القدرة التنافسية للمنشآت المعنية، بالمقارنة مع متطلبات المنافسة الدولية، ووفقًا لما يسمح به القانون. وفي جميع الحالات، يجوز لأصحاب التجميع تقديم تعهدات كتابية تهدف إلى معالجة الأثر التقييدي المحتمل للعملية على المنافسة.

كما يخول القانون رقم 08-12، بموجب المادة 21 منه، لمجلس المنافسة إمكانية منح إعفاء قانوني لبعض التجميعات الاقتصادية من شرط بلوغ نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات في السوق، شريطة أن يُثبت المعنيون بالتجميع أن هذه العملية من شأنها تعزيز التنافسية، وتحقيق منافع في مجال التشغيل، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبهذا يكون المشرع قد وضع ضوابط تقيد السلطة التقديرية لمجلس المنافسة، انسجامًا مع التوجهات الاقتصادية للدولة الجزائرية[1].

ألزم القانون مجلس المنافسة بإصدار قرار الترخيص أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة. ويُطرح في هذا السياق التساؤل حول مدى إلزامية الرأي الذي يُقدّمه الوزير للمجلس. كما يتعيّن على المجلس، في إطار التنسيق والتعاون، أخذ رأي هيئات الضبط القطاعية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي المعني.

في جميع الحالات يقبل المجلس بمنح الترخيص أو الرفض بموجب مقرر معلل كما يمكن للمجلس منح الترخيص مع تقديم اقتراحات لأصحاب التجميع لتجنب المساس

(1) العايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والياسية، العدد 12، جانفي 2016، جامعة الوادي، ص 106.

بالمنافسة، وفي حالة رفض منح الترخيص، فإن نص المادة 21 من قانون المنافسة تجاوزت صلاحيات المجلس، وعهدت بهاته الصلاحية للحكومة بتخويلها منح الترخيص الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، مما يعني أنّ السلطة العامة قد احتفظت لنفسها بحق الرقابة على التجميعات الاقتصادية بتخويل صلاحيات للترخيص التي كانت محل رفض من قبل مجلس المنافسة وهذا ما يدل على الطابع السياسي الذي أصبح يكتسيه نظام الرقابة على التركيز[1]، خاصة مع انتشار عولمة الاقتصاد يبدو ان الحكومة تسعى لتطوير المؤسسات الجزائرية وتجعلها قادرة على منافسة المؤسسات الاقتصادية الكبرى، خاصة مع استعداد الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، دفع بالدولة إلى محاولة إيجاد جوّ من التنافسية، حيث لم تكتف باستحداث هيئات لضبط المنافسة في السوق، وإخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابتها، بل لجأت إلى وضع نظام قمعي صارم لكل مساس بالمنافسة .

الخاتمة

يُعدّ الاقتصاد المعاصر نتاجًا لتحولات عميقة مست عددًا من بنياته الأساسية، من أبرزها تنامي ظاهرة تركيز وتجميع المؤسسات الاقتصادية، حيث شهدت الوحدات الاقتصادية تطورًا ملحوظًا من حيث الحجم، منتقلة من كيانات صغيرة إلى تكتلات ضخمة. وقد أفرز هذا التحول بنية إنتاجية أكثر تعقيدًا وتأثيرًا في حركة التنمية الاقتصادية.

وأمام هذا الواقع الجديد، أصبح من الضروري تدخل الدولة لضبط آليات السوق وضمان التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات النظام العام الاقتصادي، لا سيما من خلال إخضاع التجميعات الاقتصادية أو ما يُعرف بعمليات التركيز لرقابة قانونية صارمة، ويُعدّ هذا التدخل أداة لحماية المنافسة ومنع الممارسات المنافية لها، في إطار السعي لتحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني من جهة، وضمان بيئة تنافسية سليمة وعادلة للمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى.

(1) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 125.

قائمة المراجع

الكتب

1- بن حملة سامي، قانون المنافسة، نوميد للطباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة الجزائر ،2016 .

2- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الإحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2012، ص 303.

3- معين فندي الشناف، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان سنة 2010.

الأطروحات والمذكرات

1- توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 141.

2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري الجزائر، 2012.

3- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2011.

4- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

المقالات العلمية

1- العايب شعبان، "دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016، جامعة الوادي.

النصوص القانونية

أولا: النصوص التشريعية

1. قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ع 15 صادر في 12 مارس 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 المتعلق بالتأمينات ج.ر.ع 13 الصادر بتاريخ 28 مارس 1995.

2. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ع 36، 2008.

ثانيا: النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ع 43 صادر بتاريخ 03 يوليو 2005.